كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية

How to evaluate in-kind shares in joint stock companies in the kingdom of Saudi Arabia

إعداد

شهد فهد العصيمي

Shahid Fahad Al-Osaimi

ماجستير القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة الملك عبدالعزيز

Doi: 10.21608/ajahs.2023.295648

استلام البحث ١١ / ٣ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٢١ / ٣ / ٢٠٢٣

العصيمي، شهد فهد (٢٠٢٣). كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية. ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٧(٢٦) أبريل، ٣٥٧ – ٣٦٨.

http://ajahs.journals.ekb.eg

كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية

المستخلص:

تعتبر المساهمة في رأسمال الشركة من الأركان الموضوعية الخاصة، التي لا تقوم الشركة بدونها، وتتم هذه المساهمة عن طريق تقديم حصص من جانب الشركاء تمثل مساهمتهم في الشركة، وتبرر حصولهم على نصيب من أرباحها وتحمل جزء من خسائرها، وقد تكون هذه الحصة المقدمة أموال نقدية أو عقارات وبراءات اختراع وما شبه ، فتتكون الشركة من حصص نقدية وأخرى عينية، وعليه يهدف هذا البحث الى معرفة كيفية تقييم الحصص العينية و معرفة ماهي الطرق والمعايير لتقييم الحصص العينية ، والبحث عن من هم المسؤولين عن تقييم وتقدير الحصص العينية . وقد توصلنا من خلال البحث في الأنظمة الى معرفة هذه الطرق والآليات التي يتم بها تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية ، والمعايير التي فرضها نظام المقيمين المعتمدين عند تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة ، ودور شركات المساهمة في عملية تقييم وتقدير الحصص العينية.

كلمات مفتاحية : شركات المساهمة ، تقييم ،تقدير، رأس المال ، حصص عينية ،آليات، إجراءات ، معايير

Abstract:

The contribution to the company's capital is one of the special objectives, which the company does not do, and this contribution is done by providing shares from the partners that represent their contribution to the company, and justify their obtaining a share of its profits and carry part of its losses, and this share may be cash or Real estate and patents and what is almost, so the company consists of cash and other in -kind shares, and therefore this research aims to know how to assess in -kind shares and know what methods and standards to assess in -kind shares, and the search for who are responsible for evaluating in -kind shares. Through research in the regulations, we have come to know these methods and mechanisms in which the in -kind shares are evaluated in joint stock companies in the Kingdom of Saudi Arabia, the criteria imposed by the system of accredited residents when evaluating the in -kind shares in the joint stock companies, and the role of joint stock companies in the process of evaluating and estimating in -kind shares.

Key words: Shareholding companies, evaluation, estimate, capital, in -kind shares, mechanisms, procedures, standards

المقدمة :

أن الكثير من الشركات يتم تأسيسها من فئتين أساسيتين من الشركاء هما فئة تقدم الأموال النقدية وهي ما يسمى الحصص النقدية وفئة أخرى تقدم العقارات أو السيارات أو براءات الاختراع وماشبه وهي ما يسمى الحصص العينية، وهكذا ينشأ رأس مال الشركة من حصص نقدية من جهة والأصول المقومة مالياً والتي يتم نقل ملكيتها إلى الشركة كحصص عينية من جهة أخرى ، وعليه سنتناول في هذه المقالة بيان الطرق والمعايير المتبعة لتقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة الدراسة حول معرفة ماهي المعايير والاسس التي يتم من خلالها تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية ؟

وتتفرع من هذه المشكلة عدة أسئلة :

١-ماهو مفهوم الحصص العينية

٢-ماهي شروط الحصص العينية

٣-ماهي أهمية تقييم وتقدير الحصص العينية

٣- ماهي الأنظمة التي عنيت بتقييم الحصص العينية

٤-هل هناك دور فعال لشركة المساهمة في تقييم الحصص العينية

أهمية البحث :

تتجلى أهمية الدراسة في الوقوف على الأحكام والمعايير التي تعنى بتقييم وتقدير الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية .

أهداف الدراسة :

١-بيان مفهوم الحصص العينية

٢- ذكر الشروط اللازم توفرها في الحصص العينية

٣-بيان أهمية عملية تقييم وتقدير الحصص العينية

٣-ذكر الأنظمة التي عنيت بتقييم وتقدير الحصص العينية

٤-بيان دور شركة المساهمة في تقييم وتقدير الحصص العينية

منهجية الدراسة :

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال جمع المعلومات والنصوص النظامية المتعلقة بتقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية .

حدود الدراسة:

في هذا البحث سيتم تناول الاحكام والمعايير الخاصة بتقييم الحصص العينية في شركات المساهمة داخل إطار المملكة العربية السعودية ضمن نظام الشركات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ .

مخطط الدراسة :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للحصص العينية وأهمية تقييمها

المطلب الأول : مفهوم الحصص العينية وشروطها

المطلب الثاني : أهمية تقييم الحصص العينية

المبحث الثاني : إجراءات تقييم وتقدير الحصص العينية

المطلب الأول: آليات وطرق تقييم الحصص العينية

المطلب الثاني :دور شركة المساهمة في تقييم الحصص العينية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصص العينية

سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم الحصص العينية في شركات المساهمة وذلك في النظام السعودي، وأهمية عملية تقييم وتقدير الحصص العينية ، وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين أساسين، يختص المطلب الأول ببيان مفهوم الحصص العينية و شروطها ، ونتناول في المطلب الثاني أهمية عملية تقدير وتقييم الحصص العينية في شركات المساهمة .وماهي الإشكاليات التي تتفادها بتطبيق عملية تقييم للحصص العينية

المطلب الأول : مفهوم الحصص العينية وشروطها

أولا-مفهوم الحصص العينية

عرف الفقه فقد عرف البعض الحصص العينية بأنها هي " كل حق يمكن تقديره بمبلغ من النقود ، حتى لو لم يرد على شيء مادي ، فقد تكون الحصة عقاراً أو تكون منقول مادي كالآلات والمركبات ، أو تكون منقولاً معنوياً كبراءات الاختراع مثلا ، أو الأسماء والعلامات التجارية (أحمد، ٢٠٢٢، صفحة ٨٢)

فيمكن تعريف الحصة العينية بأنها الأموال التي تعين بالنوع لتشابه إحداهما إلى حد كبير ، أي لها مثيل لا يختلف عنها اختلافاً يعتد به ، ويقوم بعضها مقام بعض.

وفي هذا المقام فإن الحصة العينية قد تقدم إما في بداية تأسيس الشركة أو في مراحل لاحقة على التأسيس بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ، والمرحلة اللاحقة للتأسيس هي عند طرح جزء آخر من رأس المال للاكتتاب ، أو عند طرح أسهم للاكتتاب في مرحلة زيادة راس مال الشركة . (مصطفى، ٢٠١٤)

وأن تقديم الحصص العينية في تأسيس الشركة يعتبر تأسيساً موصوفاً ، وذلك لأنه يخضع لمجموعة من القواعد الاستثنائية التي تهدف لمصلحة الشركة في المقام الأول ومن ثم مصلحة الأشخاص المتعلقة بها ، فتُفيد الحصة العينية الشركة فتستفيد الأخيرة من هذه العين المقدمة سواء كانت قطعة أرض أو سيارة أو منزل أو بضاعة،

او ملكية فكرية ، وأيضا تسهل على الشريك الذي يملك هذه العين ويرغب من خلالها المساهمة في الشركة .

ومن الجدير بالذكر فمن الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع أن تكون جميع الحصص المقدمة حصص عينية ، ولكن من الواقعية سيكون من الصعب ذلك ، أولاً لأن الشركة لن تستفيد من جميع الحصص العينية المقدمة إذا كانت كثيرة ومتشابهة ، وثانياً تحتاج الشركة إلى سيولة نقدية فلا بد من وجود حصص نقدية إلى جانب الحصص العينية. (مصطفى، ٢٠١٤)

المطلب الثاني – شروط الحصص العينية

فقد اهتم كلٌ من المنظم السعودي بضرورة تقييم الحصص العينية التي تقدم كحصة في رأس مال الشركة وقد نص النظام على الإجراءات والمدد التي يجب الإلتزام بها خلال فترة تقييم الحصص العينية وعن الإجراءات الواجب اتباعها بعد التقييم .

ولكن لم يتم النص على ماهي الشروط الأساسية الواجب توفرها في تلك الحصص فقد حري بنا البحث عن هذه الشروط الأساسية التي يجب توفرها في الحصص العينية بمختلف أشكالها سواء كانت منقول مادي أو عقارات ، أو منقول معنوي كالعلامات التجارية ومن تلك الشروط :

١-وجوب الوفاء بكامل قيمة الأسهم العينية

أقر نظام الشركات التجارية السعودي بوجوب الوفاء بكامل قيمة الأسهم العينية ، فلا يجوز مثلا دفعها على شكل دفعات أو أجزاء أو مراحل (ابراهيم، ٢٠١٩، صفحة ٥٠٥).

وهذا مانص عليه المنظم السعودي في المادة (٣/١٠٥) في نظام الشركات التجارية " تصدر الأسهم التي تمثل حصصًا عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة".

٢-نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة :

فإن على خلاف الحصص النقدية التي يجوز فيها اصدار الأسهم بمجرد دفع ربع القيمة فقط فإن الأسهم الصادرة مقابل حصة عينية لا يجوز تسليمها الى أصحابها الا بعد نقل ملكيتها كاملةً الى الشركة وذلك استنادا على المادة (١٠٥) من نظام الشركات التجارية السعودي " ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة".

٤- وجود العين محل المساهمة :

يجب أن تكون الحصة العينية المقدمة كجزء لرأسمال الشركة موجوده وسليمة ولم تتعرض للهلاك و ألا أبطل عقد الشركة التجارية ،ولا تكون مقدمة فقط للاحتيال بهدف تهريب الأموال من دائني الشريك الذين يملكون حق المطالبة بإخراج الحصة من رأسمال الشركة (امنية، ٢٠٢٠، صفحة ٢٤).

٥-قيمة العين محل المساهمة :

مما لاشك فيه أن قيمة الحصة العينية من أهم الشروط الواجب التنبه لها عند تقييمها وقبولها كحصة في شركة المساهمة ، فيجب أن تكون المساهمة العينية ذات قيمة تؤدي الى اثراء الذمة المالية للشركة ، وذلك لأنها أولاً تمثل الضمان العام لدائنيها وثانياً يصبح انتفاع الشركة بعد انتفاء القيمة المادية للحصة المقدمة غير ممكن ، وفي هذا المقام وجب التنويه بأنه يجب ألا تكون الحصة صورية تلافيا لإبطال عقد الشركة . (امنية، ٢٠٢٠، صفحة ٢٤)

٦-خلو العين محل المساهمة من الأعباء :

ومن الضروري أن يشترط خلو الحصة التي تقدم كمساهمة في الشركة التجارية من الأعباء التي تنقص من قيمتها كديون مثلاً أو أن تكون هذه الحصة مرهونة رهن رسمي ، فهذه الامور تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم الحصة العينية فقد تنقص من قيمتها أو تبطلها في حال تجاوز قيمة الدين قيمة الحصة العينية مثلاً (امنية، ٢٠٢٠، صفحة ٢٤).

المطلب الثاني : أهمية تقييم وتقدير الحصص العينية

وبعد استعراض مفهوم الحصص العينية والشروط اللازم التوافر فيها ، يثور تساؤل عن ماهي الأهمية من تقييم وتقدير الحصص العينية في شركات المساهمة ، وعلى هذا الأساس وجب علينا أن نعرج عن الأهمية والغاية من عملية تقييم وتقدير الحصص العينية .

فإن الحصص العينية ليست كغيرها ، فهي ليست مثل الحصص النقدية سهلة التقييم وذلك لما تواجهه عملية التقييم من إشكاليات كاختلاف سعر الحصص العينية مثلاً فهي ليس لها قيمة ثابتة أو محددة .

وقد أهتم المشرع بضرورة تقدير الحصص العينية تقديراً صحيحاً ، وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه الشركات في الحياة الاقتصادية فهي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية ، بالإضافة إلى أن رأس المال في هذه الشركات يعتبر الضمان الوحيد لدائني الشركة في ظل المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديونها بقدر ما يملكونه من حصص وأسهم في الشركة ، وعلى هذا الأساس دعت ضرورة تقييم وتقدير الحصص العينية فإن رأس مال الشركة الذي يعتبر الضمان العام للدائنين يتكون من حصص نقدية وعينية فهي مكون أساسي وجزء من رأس المال ، ويعدون إليه الدائنين لاستيفاء حقوقهم لدى الشركة فأساس تعاملهم يعتمد على رأسمالها .

و تأسيساً على ذلك اهتم المشرع في تقييم وتقدير الحصص العينية لتفادي بعض الإشكاليات التي قد تحدث بسبب سوء وعدم التقدير الجيد لقيمة الحصص العينية، كالمبالغة في التقييم كإعطاء الحصة العينية قيمة أكثر أو أقل من قيمته الحقيقية، فتقدير الحصة العينية بطريقة المبالغة سيؤثر هذا بشكل مباشر في رأس المال للشركة فيصبح جزء منه غير حقيقي ،ومن ثم يضعف الضمان العام للدائنين .

كما أن المبالغة في تقدير الحصص العينية سيمكن الشريك الذي قدم الحصة العينية من الحصول على ما يزيد عن حقه وفي ذلك ضرر للشركاء الآخرين ، فلذلك وجب أن تحدد قيمة الحصة العينية بما تعادله من قيمة نقدية حقيقية، فالتحديد هنا يتوقف عليه معرفة مساهمة الشريك في رأس المال وبالتالي معرفة نصيبه من الأرباح والخسائر والموجودات عن حل الشركة وتصفيتها.

كما لتقدير الحصص النقدية وتقييمها أهمية في حماية رأس مال الشركة من التضخم الذي قد يشوبه نتيجة لسوء التقدير الزائد للحصص العينية مقارنة بقيمتها الحقيقية فيلحق بذلك الضرر بالدائنين ، و يلحق أيضا الضرر بمالكي الحصص النقدية وذلك لأنهم تسلموا أسهماً تقل قيمتها عن قيمة الأسهم التي تسلمها مقدمو الحصص العينية المبالغ في تقديرها.

وكقاعدة عامة تقدر قيمة الحصة العينية وفقاً للمعايير الموضوعية تستند إلى القيمة التجارية أو سعرها في السوق إذا تم تطبيق قواعد العرض والطلب ، إضافة إلى الأهمية التي تمثلها هذه الحصة بالنسبة لنشاط الشركة واحتياجاتها. (مصطفى، ٢٠١٤)

المبحث الثاني: إجراءات تقييم الحصص العينية

سنقوم في هذا المبحث بدراسة إجراءات تقييم وتقدير الحصص العينية في النظام السعودي ، وذلك من خلال معرفة الأحكام والمعايير الخاصة بتقييم الحصص العينية ، والتطرق للأليات وطرق التقييم للحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، ومن ثم معرفة دور شركة المساهمة في عملية تقييم وتقدير الحصص العينية ، وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث الى مطلبين أساسين يتناول **المطلب الأول** آليات وطرق تقييم الحصص العينية ، و يختص **المطلب الثاني** بالبحث في دور شركة المساهمة في عملية تقييم الحصص العينية .

المطلب الأول: آليات وطرق تقييم الحصص العينية

أولا- طرق تقييم الحصص العينية

فوفقاً لنص م (١/٦٦) من نظام الشركات التجارية" إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص ".

وقد عرف نظام المقيمين المعتمدين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٣ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣٣ عملية التقييم في م (٦/١) بأنها " عملية تحديد القيمة العادلة للعقارات أو المنشآت الاقتصادية أو المعدات والممتلكات على اختلاف أنواعها لغرض محدد ".

فهي عملية تحديد القيمة المالية للحصص العينية باتباع طرق وآليات معينة متفق عليها، فعملية التقييم تتم بعدة طرق متفق عليها في غالبية الدول في مجال الشركات التجارية ، ومنها :

١-طريقة التقييم بصافي القيمة الدفترية للشركة وهو صافي قيمة حقوق المساهمين في الأصول وذلك بعد خصم وطرح أي التزامات أو ديون أو خصوم على الشركة من إجمالي أصول الشركة في لحظة التقييم ، ويعاب على هذه الطريقة أن تهمل القيمة الحقيقية والفعلية لتلك الأصول حيث لاتراعي عوامل التضخم السعري .

٢-طريقة القيمة الدفترية المعدلة ويتم من خلالها إعادة احتساب قيمة أصول الشركة باستخدام جداول معروفة لذلك لتعديل قيمة الأصل دفترياً مع الأخذ بنسبة التضخم السنوي التاريخي الحادث في أسعار أصول تلك الشركة عند تاريخ شراء الأصل وحتى تاريخ التقييم، ويتم احتساب صافي قيمة حقوق المساهمين بناء على ذلك.

٣-التقييم بطريقة القيمة الاستبدالية وتقوم فكرة التقييم على تقدير تكلفة إنشاء شركة الآن بنفس خصائص الشركة محل التقييم .

٤-التقييم بنموذج خصم التدفقات النقدية ويتم التقييم من خلال وضع احتمالات يتم من خلالها التنبؤ بالوضع المالي للشركة حتى نهاية أجل معين يرتبط بالعمر الإنتاجي لأصول الشركة ، وما يقترن بذلك من توقع نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي والوضع النقدي لها ثم خصم التدفقات النقدية المتوقعة للشركة بمعامل خصم يتم تقديره مع مراعاة معدلات فائدة الاقتراض ومخاطر النشاط ، وهي من أكثر طرق تقييم الشركات استخداماً.

٥-التقييم بمضاعف الربحية ويتم فيها تقدير قيمة السهم بالاعتماد على احتساب عائد السهم المتوقع عن سنة ويضرب في مضاعف الربحية الساري لنفس الشركات المتداولة في بورصة الأوراق المالية والتي تمارس نفس النشاط. فتعتمد الطريقة على عائد متوقع لسنة واحدة وتهمل قدرات النمو للشركة في السنوات الأخرى .

٦-التقييم بطريقة صافي القيمة السوقية للشركة وتتشبه هذه الطريقة مع الطريقة الاستبدالية إلا أنها تتعامل مع الشركة بغض التصفية وليس بغرض إعادة التأسيس ، فتهمل عناصر من مكونات القيمة كتكاليف الترخيص والانشاء والجدوى .

٧- التقييم بطريقة القيمة المتبقية للشركة وتتشابه هذه الطريقة أيضا مع نموذج خصم التدفقات النقدية ، إلا أنها تكتفي بعدد محدود من السنوات لا يرتبط بأجل القدرات الإنتاجية للأصول وتحتسب للشركة قيمة متبقية في أخر سنة من سنوات التقييم .

ثانياً ـ معايير تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في النظام السعودي

قد أصدرت الهيئة العامة للمقيمين المعتمدين بعض المعايير ذات صلة بتقييم الحصص العينية وهي :

١-معيار نطاق العمل

فينظر هنا في مجال وتفاصيل طلب التقييم والغرض من التقييم كتفاصيل التعاقد كالزمن اللازم لإنجاز العمل والتكاليف المترتبة عليه ويتم اعداده كتابياً بالإضافة الى التطرق فيه إلى مسائل تفصيلية معينة كتحديد حالة وهوية المقيم ومدى قدرته على تقديم تقييم موضوعي ومحايد ، وتحديد ما إذا كانت للمقيم علاقة اما في الأصل المراد تقييمه أو الطرف المكلف بالتقييم ، وتحديد مدى قدرة المقيم في انجاز العمل على أكمل وجه ، وتحديد ما إذا كان المقيم يحتاج مساعدة بأي جانب من جوانب مهمة التقييم فيتفق على طبيعتها وما مدى الاعتماد عليها ويدون ذلك كتابياً ، وتحديد الأطراف المعنية المستفيدة من التقييم والغرض منه وماهي الأصول وتاريخ التقييم ، ومدى الاستقصاء من المعلومات ، وطبيعة تلك المعلومات ومصادرها ، ومن ثم التصريح بأن التقييم سوف ينفذ طبقاً للمعايير السعودية للتقييم وكذلك المعايير الدولية (The International Valuation council)

٢-معيار تنفيذ مهام التقييم

ويتم تحديد طريقة تنفيذ مهام التقييم وفقا لمبادئ معينة بدايةً بالتحريات التي تتم ضمن مسار المهمة من خلال الأدلة التي تم جمعها و الفحص والاستفسار والحساب والتحليل لضمان أن التقييم مدعوم بشكل مناسب ومن ثم تحديد الطريقة الأنسب للتقييم وذلك بالاعتماد على عدة اعتبارات كأساس القيمة والغرض من التقييم ، وتوافر البيانات اللازمة للتقييم ، وتحديد الطريقة المستخدمة في الأسواق ذات الصلة ، وقد يتم استخدام اكثر من طريقة أو منهج تقييم في حالة نقص المعلومات عند استخدام طريقة واحدة وعند استخدام أكثر من طريقة يجب تحليل النتائج والتوفيق بينها للتوصل إلى قرار نهائي بالتقييم ، ويتم الاحتفاظ بالتقرير الذي تم أنجازه اثناء عملية التقييم لفترة عشرة سنوات.

٣-معيار تقرير التقييم

ويقصد بالتقرير هو تقرير التقييم المقدم للمستفيد والذي يتضمن رأي المقيم فيما يخص الحصص العينية المراد تقييمها، وهي الخطوة النهائية في عملية التقييم والتي تتضمن توصيل القيمة إلى الطرف الذي كلف بالتقييم والأطراف الأخرى المعنية بالتقييم، مع ضرورة ان ينقل التقرير المعلومات اللازمة لتحقيق الفهم الصحيح للتقييم وأن لا يكون التقرير غامض أو مضلل وان يستطيع القارئ المستهدف فهم التقرير بشكل واضح .

المطلب الثاني : دور شركة المساهمة في تقييم الحصص العينية

وبعد بيان طرق ومعايير تقييم الحصص العينية في الأنظمة ، يثأر تساؤل عن ما اذا كان للشركات دور في تقييم الحصص العينية ، ويمكننا الإجابة على هذا التساؤل بأن المنظم قد اهتم بعملية التقييم فجعل لشركة المساهمة دور فعال في عملية تقييم الحصص العينية وذلك من خلال الرقابة الداخلية ، فقد نص القرار الوزاري رقم ٢٢١٧ بتاريخ ١٤٢٣/١١/١هـ بشأن الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ، حيث ألزم المديرين الرئيسيين لكل شركة مساهمة أن يقدموا إقراراً وفق نموذج نمطي يثبتون فيه أن القوائم المالية للشركة لا تتضمن أي عبارات أو معلومات ذات أهمية نسبية غير صحيحة. كما انه لم تحذف منها أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون هذه القوائم مضللة ، كما يرفق أيضا بهذا الإقرار القوائم المالية للشركة واستبيان التحقق من كفاية العرض والإفصاح العام النمطية واستبانة التحقق من استكمال متطلبات نظام الشركات وخطاب الإفصاح العام. وأكد القرار على ضرورة مناقشة هذا الإقرار ومرفقاته مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة ولم يجد لدى كلاهما أي اعتراض على فحواه. كما حدد القرار الوزاري إجراءات تفصيلية لأسلوب اعداد الإقرار ومراجعة مرفقاته من قبل المحاسب القانوني ومن ثم وزارة التجارة بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث في المبحث الأول الطبيعة القانونية للحصص العينية وشروطها ، ومن ثم أهمية عملية تقييم وتقدير الحصص العينية في شركة المساهمة ، واختص في المبحث الثاني إجراءات تقدير وتقييم الحصص العينية فتناولنا طرق وآليات تقييم الحصص العينية ، وذكرنا المعايير التي ذكرتها الهيئة العامة للمقيمين المعتمدين ، ومن ثم ذكرنا دور شركة المساهمة في عملية تقييم وتقدير الحصص العينية.

وبناء على ما تناولته في البحث فيما يخص تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية والآليات المتبعة والمعايير التي يجب الالتزام بها توصلت لبعض النتائج .

النتائج:

١- أن هناك عدة طرق وآليات مستخدمة لتقييم الحصص العينية في شركات المساهمة

٢- أن نظام المقيمين المعتمدين نص على معايير معينة لتقييم الحصص العينية في شركات المساهمة

٣- بان المنظم السعودي جعل لشركات المساهمة دور فعال أيضاً في عملية تقييم الحصص العينية وذلك من خلال ما نص عليه القرار الوزاري رقم ٢٢١٧ بتاريخ ١٤٢٣/١١/١هـ .

التوصيات :

١- نوصي النظام السعودي بوضع نظام يختص بتقييم الحصص العينية يتضمن الإجراءات والمعايير المعتمدة في النظام السعودي ، ويعالج مسألة التخلف أو التأخر عن تقديمها خلال الموعد ، والمسائل التفصيلية الإجرائية الأخرى .

٢- نوصي أن يهتم أكثر بالملكيات الفكرية باعتبار أنها قد تكون حصص عينية ، وذلك من خلال اصدار نصوص تهتم بطرق تقييمها على وجه الخصوص .

المراجع:

١. القرار الوزاري رقم (٢٢١٧) وتاريخ ١/١١/١٤٢٣هـ بشأن الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة.

٢. المدرع، زياد بن ناصر، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧

٣. نظام الشركات التجارية مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ

٤. نظام المقيمين المعتمدين الصادر مرسوم ملكي رقم م / ٤٣ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣٣هـ.

٥. أبو زينة ، أحمد. (٢٠٢٢). تقدير قيمة الحصة العينية في شركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة. الرياض: مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية.

٦. بورطال ، امنية. (٢٠٢٠). *استثمار الحصص العينية العقارية في شركة المساهمة A.P.S* . جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث

٧. جاسم، فاروق ابراهيم. (٢٠١٩). أحكام الأسهم العينية في قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥. وزارة العدل -مركز الدراسات القانونية والقضائية .

٨. عبدالصادق ، محمد مصطفى. (٢٠١٤). الإشكاليات القانونية الناشئة عن تقديم وتقييم الحصة العينية في شركات المساهمة . الرياض : معهد الإدارة العامة.